

## نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة	المادة الثانية
وزارة الداخلية	تنسخ الفقرة التاسعة من المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).
مرسوم رقم 2.19.1070 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية.	المادة الثالثة
رئيس الحكومة،	يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.1069 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة؛	وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020).
وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه؛	الإمضاء : سعد الدين العثماني.
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)،	وقعه بالعطف :
رسم ما يلي :	وزير الداخلية،
المادة الأولى	الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) :	وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
«المادة 15. - يوظف المفتشون :	الإمضاء : محمد بنشعبون.
«1 - .....	
«2 - بناء على المؤهلات، من بين الخريجين الحاصلين على دبلوم «المدرسة الوطنية العليا للإدارة في حدود ربع المناصب الشاغرة «المقيدة في الميزانية.	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
«وتتم الترقية .....	مرسوم رقم 2.19.1071 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.
(الباقى لا تغيير فيه).	رئيس الحكومة،
	بناء على المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
	وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.1069 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة؛
	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)،